لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/52	6360/ل/د1/2026م لعام 1447هـ	1447/07/24هـ، الموافق 2026/01/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--)، بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى إعلان الشركة المدعى عليها عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة للدورة القادمة والتي تبدأ من تاريخ (--) وتنتهي في (--). أفيدكم بأنني قمت بترشيح نفسي بصفتي مساهم لعضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها خلال مدة الترشيح المتاحة بحسب ما نص عليه إعلان الشركة المنشور على موقع تداول الشركة المدعى عليها بتاريخ (--). حيث إن طلب الترشيح مستوفي لجميع متطلبات سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة الخاصة بالشركة والمعتمدة من الجمعية العامة. ولكن في إعلان الشركة على موقع تداول الشركة المدعى عليها عن الدعوة إلى الجمعية العامة العادية بتاريخ (--) لم يتضمن إرفاق اسمي ونموذج السيرة الذاتية الخاصة بي في الإعلان، وهذا يعني قد تم استبعادي من الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بدون أي سبب مقنع أو مبرر. وعند رفع شكوى للسادة هيئة السوق المالية تم تحويل الشكوى للشركة وكانت أفادت الشركة كتالي: (بناءً على الشكوى المقدّمة نُفيد بأن صاحب الشكوى لم يلتزم بتقديم نموذج (3) المرفق بالإعلان كما أنه لم يُرفق خطاب عدم الممانعة من الجهة التي يتبع لها لغير السعوديين استنادا إلى المادتين رقم (38) و(39) من نظام العمل إلا بعد إغلاق باب الترشح. وبناءً عليه، تم استبعاده استنادًا إلى المادتين (4) و(6) من لائحة السياسات والمعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة. والله الموفق). وقد تم الرد على رد الشركة بالتالي: أولاً: نفيدكم بأنه قد تم إرفاق نموذج السيرة الذاتية (نموذج رقم 3) الخاصة بهيئة السوق المالية باللغتين العربية والإنجليزية في البريد الإلكتروني المتضمن طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بتاريخ (--) بحسب الصورة المرفقة للبريد المرسل والمتضمن نموذج السيرة الذاتية (نموذج رقم 3). ثانياً: بالنسبة لخطاب عدم الممانعة من جهة العمل، بعد مراجعة لائحة سياسة ومعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة للشركة المعتمدة من الجمعية العامة تبين لنا أنها لم تتضمن في أي من مواد اللائحة طلب عدم ممانعة للأشخاص غير السعوديين إرفاق طلب عدم ممانعة من جهة العمل، حيث أن لائحة سياسة ومعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة للشركة تعتبر هي المعيار المعتمد لدى الشركة للترشيح لعضوية مجلس الإدارة. وقد تم الاستناد إلى المادتين رقم (38) و(39) من نظام العمل ولم تتضمن لائحة سياسة ومعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة للشركة لذلك أو تم الإشارة لها في اللائحة، على الرغم من ذلك تم تزويد الشركة بخطاب عدم الممانعة. كما نود التنبيه بأنه تم رد الشركة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ

الموافق (--)بعد إغلاق باب الترشيح والمتضمن طلب خطاب عدم الممانعة في أسرع وقت ممكن، ولم يتضمن طلب نموذج السيرة الذاتية (نموذج رقم 3) الخاصة بهيئة السوق المالية. وقد تم إرفاق خطاب عدم الممانعة للشركة بتاريخ الموافق (--)، وقد تم التوضيح في البريد الإلكتروني بأن سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة المعتمدة من الجمعية لم تتضمن طلب خطاب عدم ممانعة من الأشخاص غير السعوديين من جهة العمل. ثالثاً: الخلاصة: يتضح لنا بأن الشركة حاولت استبعادي تماماً من الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة بأعذار لا وجود لها من الصحة، وطلب متطلبات لم تنص عليها لائحة سياسة ومعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة. الطلبات: عليه نطلب من السادة الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية التالي: أولاً: تطبيق اللوائح التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة في حق الشركة وبالأخص (لجنة الترشيحات والمكافآت) عن استبعاد المرشحين المستوفين لائحة سياسة ومعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة بدون أسباب أو مبررات وكذلك دون الاستناد على المعايير والإجراءات الخاصة لعضوية مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية للشركة. ثانياً: تعويضي بمبلغ مالي وقدره (3,000,000) ريال وذلك بسبب الاستبعاد والحرمان من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها من قبل الأشخاص المتسببين في الاستبعاد وهم (السادة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت)". (وأرفق ما يستشهد به)

وفي تاريخ (--)، تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، بطلب جوابها عليها.

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها ، جاء فيها ما نصه: "تم الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الشركة مع توضيح كافة المتطلبات وطريقة استلام طلب الترشح، وكانت الفترة المتاحة لطلب الترشح هي الفترة ما بين تاريخ (--)وحتى تاريخ (--)وقد تقدم المدعي بطلب ترشحه في تاريخ (--)، وكان في ذلك الطلب ما يلي من عدم استكمال للمتطلبات الموضحة لقبول طلب الترشح والتي تمنع بدروها من قبول طلب ترشحه وهي كما يلي: 1. لم يقدم المدعي (النموذج رقم 3) بشكل مكتمل ومطابق لما ذكر بالإعلان (لم يؤكد فيه على التعهد المذكور في آخره إضافة إلى كون النموذج المرفق من المدعي نموذج واحد يشتمل على اللغتين العربية والإنجليزية، وكونه ذكر معلومات في المرفق الذي يدعيه مخالفة لرخصة عمله ـ وهذا مخالف لما أشارت إليه الشركة بضرورة الالتزام بالنماذج المرفقة في الإعلان وعدم استعمال نماذج أخرى أو ذكر معلومات خاطئة). 2. تأخر المدعي في تقديم خطاب عدم الممانعة -لكون المدعي أجنبي وغير سعودي- ولم يقدم إلا بعد إغلاق استقبال طلبات الترشح بيومين وهذا مما يعني انتهاء المدة المحددة لاستقبال طلبات الترشح قبل استيفائه لمتطلبات الترشح، وقد ذكر المدعي في نص دعواه "كما نود التنبيه بأنه تم رد الشركة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ الموافق (--) بعد إغلاق باب الترشيح والمتضمن طلب خطاب عدم الممانعة" وهذا غير صحيح إطلاقاً! فباب الترشح لم يغلق إلا بعد تاريخ يوم (--) والخطاب قد ورد قبل هذا التاريخ وبعد استقبال طلب ترشحه بيوم واحد، وأما ما ذكره المدعي كون هذا الخطاب غير متطلب وكونه غير مذكور في لائحة سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة فهذا يخالف ما ذكره في اللائحة بنص صريح في المادة (السادسة) الفقرة (الرابعة): "يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجل الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفق للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً.. وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية" وقد تم طلب الخطاب كمتطلب نظامي بناء على المادة (38) من نظام العمل، وقد تم طلب هذا الخطاب مباشرة بعد ورود طلب ترشحه لدى الشركة وكان هذا إجراءً طبيعياً بل ومشرعاً

بحسب ما ورد في الفقرة المشار إليها ولم يكن هنالك تقصد بالتأخير في طلب هذا الخطاب بل قرائن الحال تدل على خلاف ذلك بكون الرد أتى مباشرة على المرشح بطلب خطاب خاص لحالته وتم الطلب في أثناء فترة الترشح التي كان بإمكانه تقديم المتطلب في أثنائها قبل نهايتها، ولكنه تخلف عن ذلك، كما أنه تم استبعاد مرشحين آخرين لذات الأسباب كما تم ذلك بتوصية لجنة المكافآت والترشيحات في الدورة الحادية عشرة، ويجدر الإشارة إلى كون المدعي أمين اللجنة في تلك الدورة والدورة العاشرة وقد قام بفرز الترشيحات واستبعادها لذات السبب، إضافة إلى كونه أمين لمجلس الإدارة حينما كان موظفاً للشركة المدعى عليها. ونشير إلى أن المدعي مقيم أجنبي يعمل بموجب رخصة عمل ومهنته (مندوب مبيعات) واستناداً إلى مادتي نظام العمل (38، 39) فإنه يحظر على العامل المقيم الذي يعمل بموجب رخصة عمل أن يمارس أي نشاط أو عمل آخر غير المدون في رخصة عمله، حتى لو وافق صاحب عمله لأن تطبيق ذلك يعد مخالفة صريحة لأحكام نظام العمل ولوائحه التنفيذية وبناء عليه فعلى فرض التسليم باستيفائه متطلبات الترشح فلا يمكن قبول ترشحه لتجنب مخالفة المادة المذكورة، وما ذكره المدعي بأن هذا الأمر لم تتضمنه لائحة سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة فمن المعلوم بالاضطرار لدى الجميع أن الأنظمة السعودية تطبق وتسري على جميع التعاملات الصادرة تحت سلطتها ولو أصدرت أي شركة لائحة تخالف أي نص نظامي فإن النص النظامي يلغي تلك المخالفة ولذلك فالأنظمة السعودية حاكمة على اللوائح والسياسات وليس العكس. وأما ما ذكره المدعي من كون الشركة المدعى عليها ردت بعد تقديمه لطلب ترشحه بيوم واحد طالبة منه إرفاق خطاب عدم الممانعة، ولم تطلب منه في نفس الرد (النموذج رقم 3 التابعة للهيئة) فهذا لا يعني قبول الشركة لما عدا ذلك من مرفقات بل مراجعة طلبات الترشح والتأكد من اكتمالها واستيفائها للمتطلبات يتطلب وقتاً وجهداً ويدل على هذا الأمر العرف والعادة، فقد تتبين بعض الملاحظات من أول وهلة لمن يعاين طلب الترشح وقد تظهر ملاحظات أخرى بعد ذلك عند التدقيق، فضلاً عن عدم مسؤولية الشركة عن تقديم المرشح لملف مختلف عن النموذج المرفق في إعلان فتح باب الترشح، ومجموع ما سبق يبين عدم تحرير المدعي لدعواه فضلا عن استناده لبعض المعلومات التي لا صحة لها وقد بينا سبب عدم ترشيحه بسبب عدم استيفاء المتطلبات إضافة إلى تحاشي المخالفة لنص النظام. وعليه نطلب منكم رد دعوى المدعي لما سبق ذكره".

وفي تاريخ (--)، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، بطلب جوابه عليها.

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناءً على المذكرة المقدمة من الشركة المدعى عليها في الدعوى رقم (--) فنود الرد على ذلك بالتالي: بالإشارة إلى إعلان الشركة المدعى عليها عن فتح باب الترشيح على منصة تداول الشركة المدعى عليها بتاريخ (--)حيث كانت فترة باب الترشيح يبدأ من تاريخ (--)وتنتهي في (--)وقد قمت بإرسال طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة في الموافق (--) عبر البريد الإلكتروني مستوفي جميع المستندات المطلوبة بناءً على ما نصت عليه سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة المعتمدة من الجمعية حيث تم إرفاق المستندات التالية: 1- نموذج السيرة الذاتية رقم (3) الخاص بهيئة السوق المالية باللغة العربية والإنجليزية. 2- نموذج السيرة الذاتية رقم (1) الخاص بهيئة السوق المالية باللغة العربية والإنجليزية. 3- نموذج إخطار الترشيح المعتمد من الشركة المدعى عليها. 4- نسخة من الهوية. 5- نسخة من سجل الأسرة. 6- نسخة من جواز السفر. 7- السيرة الذاتية الخاصة بي. أولاً: الرد على الفقرة رقم (1) من الوقائع: تم أرفاق نموذج السيرة الذاتية رقم (3) الخاص بهيئة السوق المالية مكتمل بجميع البيانات المطلوبة في البريد الإلكتروني لطلب الترشيح، حيث أن الشركة المدعي عليها أقرت ذلك في المذكرة المقدمة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ (--)، وهذا ينافي رد الشركة في الشكوى

المقدمة ضدهم في على موقع هيئة السوق المالية الإلكتروني شكوى رقم (--) حيث ذكرت الشركة المدعي عليها خلاف ذلك وهذا ينافي ويخالف ما أقرت به في مذكرة الرد المشار إليها حيث كان رد الشركة المدعي عليها كتالي: (بناءً على الشكوى المقدّمة نُفيد بأن صاحب الشكوى لم يلتزم بتقديم نموذج (3) المرفق بالإعلان كما أنه لم يُرفق خطاب عدم الممانعة من الجهة التي يتبع لها لغير السعوديين استنادا إلى المادتين رقم (38) و(39) من نظام العمل إلا بعد إغلاق باب الترشح. وبناءً عليه، تم استبعاده استنادًا إلى المادتين (4) و(6) من لائحة السياسات والمعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة. والله الموفق). وفي البريد الإلكتروني المرسل من الشركة المدعي عليها بتاريخ الموافق (--) والمتضمن طلب خطاب عدم الممانعة في أسرع وقت ممكن، ولم يتضمن البريد الإلكتروني أي ملاحظات على نموذج السيرة الذاتية (نموذج رقم 3) الخاصة بهيئة السوق المالية ولم يتم طلبه، حيث كان من الواجب أن يتم طلبه في البريد الإلكتروني أو الإشارة إليه ولكن لم يتم ذلك، بمعنى ذلك بأن النموذج صحيح ومكتمل. ثانياً: الرد على الفقرة رقم (2) من الوقائع: بالنسبة لخطاب عدم الممانعة من جهة العمل، بعد مراجعة لائحة سياسة ومعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة للشركة المعتمدة من الجمعية العامة تبين لنا أنها لم تتضمن في أي من مواد اللائحة طلب خطاب عدم ممانعة للأشخاص غير السعوديين أو أرفاق طلب عدم ممانعة من جهة العمل، حيث أن لائحة سياسة ومعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة للشركة تعتبر هي المعيار المعتمد لدى الشركة للترشيح لعضوية مجلس الإدارة. وقد تم الاستناد إلى المادتين رقم (38) و(39) من نظام العمل ولم تتضمن لائحة سياسة ومعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة للشركة لذلك ولم تم الإشارة لها في اللائحة، على الرغم من ذلك تم تزويد الشركة بخطاب عدم الممانعة. كما نود التنبيه بأنه تم رد الشركة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ الموافق (--) قبل إغلاق باب الترشيح بيوم تقويمي واحد والمتضمن طلب خطاب عدم الممانعة في أسرع وقت ممكن ولم يتم تحديد تاريخ معين لانتهاء مدة استقبال خطاب عدم الممانعة، أو قبل وقت اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت لفرز المرشحين حيث أن تاريخ انتهاء فترة الترشيح كانت يوم الموافق (--) في أيام الإجازة الأسبوعية. ومن المتعارف عليه في أي منشأة سواءً كانت في القطاع الخاص أو الحكومية في مثل هذه الخطاب تحتاج إلى بعض الوقت وذلك بناءً على الإجراءات الداخلية للمنشأة، حيث أن لدينا في جهة عملي الحالية نظام للموارد المؤسسية ERP وهذا يستغرق بعض الوقت خصوصاً أن طلب الشركة المدعي عليها كان في أيام الإجازة الأسبوعية، وقد قمت بطلب خطاب من جهة عملي مباشرة في بداية الأسبوع التالي بتاريخ (--) وتم استلامه بتاريخ الموافق (--) وقد تم إرفاق خطاب عدم الممانعة للشركة المدعي عليها بتاريخ الموافق (--)، وقد تم التوضيح في البريد الإلكتروني بأن سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة المعتمدة من الجمعية لم تتضمن طلب خطاب عدم ممانعة من الأشخاص غير السعوديين من جهة العمل. أما بالنسبة إلى ما أشارت إليه الشركة المدعي عليها بأنه تم استبعاد مرشحين آخرين لذات الأسباب في الدورة (الحادية عشر) الشركة المدعى عليها إلى كوني كنت أمين لسر لجنة الترشيحات والمكافآت في الدورة العاشرة، فأود الإفادة بأن عملي في ذلك الحين أمين لسر لجنة الترشيحات والمكافآت وأميناً لسر مجلس الإدارة (مكلف) فقط لا غير وليس لدي أدنى صلاحية في استبعاد أو اعتماد أي من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وإنما ذلك من صلاحيات السادة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت فقط. أما بالنسبة إلى الإشارة في مذكرة الشركة المدعي عليها بأن المدعي مقيم أجنبي يعمل بموجب رخصة عمل بمهنة (مندوب مبيعات) وأنه يحظر على العامل المقيم الذي يعمل بموجب رخصة عمل أن يمارس أي نشاط أو عمل آخر. فنود أن نوضح بأن العضوية في مجلس الإدارة هي مناصب غير أساسية للأعضاء المستقلين ولا تعتبر وظيفة أساسية ورسمية تستلزم رخصة عمل حيث أني قد أوضحت في نموذج السيرة الذاتية رقم (3) الخاص بهيئة

السوق المالية في بند صفة العضوية بأن أكون عضو مستقل وليس تنفيذي. وفي حال تم ترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتم انتخابي كعضو في مجلس الإدارة فهناك عدة احتمالات ممكن أن تحصل مثل أن أستقيل من جهة عملي الحالية وألتحق بنقل كفالة على الشركة المدعى عليها في حال وجود أي مخالفة لأنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وذلك التزاماً بأنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تجنباً عن أي مخالفو لنظام العمل. ثالثاً: الخلاصة: يتضح لنا بأن الشركة المدعي عليها قامت باستبعادي تماماً من الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة بأعذار لا وجود لها من الصحة، وطلب متطلبات لم تنص عليها لائحة سياسة ومعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة. الطلبات: عليه نطلب التالي: أولاً: تطبيق العقوبات المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة في حق الشركة وبالأخص (لجنة الترشيحات والمكافآت) بسبب استبعاد المرشحين المستوفين لائحة سياسة ومعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة بدون أسباب أو مبررات وكذلك دون الاستناد على المعايير والإجراءات الخاصة لعضوية مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية للشركة. ثانياً: تعويضي بمبلغ مالي وقدره (3,000,000) ريال وذلك بسبب الاستبعاد والحرمان من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها من قبل الأشخاص المتسببين في الاستبعاد وهم (السادة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت)".

وفي تاريخ (--)، تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، بطلب جوابها عليها.

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها ، جاء فيها ما نصه: "بناء على المذكرة المقدمة من المدعي بتاريخ (--)في الدعوى رقم (--) فنود إفادتكم بهذه المذكرة نيابةً عن موكلي الشركة المدعى عليها وتوضيح النقاط التالية: • ما ذكره المدعي في صدر رده بما نصه "وقد قمت بإرسال طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة في يوم الموافق (--) عبر البريد الإلكتروني مستوفي جميع المستندات المطلوبة" وهذا إعادة لذات دعواه التي لا نقر له بها بناء على الرد السابق المقدم من قبلنا وقد بينا تفصيلًا ما وقع من خلل في استيفاء المدعي لمتطلبات الترشح، وما هذا إلا تكرار لموضع النزاع الذي يظنه المدعي موضع تسليم وموافقة. • ما ذكره المدعي في الرد على الفقرة الأولى من الوقائع بما نص الشاهد منه "تم إرفاق نموذج السيرة الذاتية (3) .. حيث أن الشركة المدعى عليها أقرت ذلك في المذكرة المقدمة.. حيث ذكرت الشركة المدعى عليها خلاف ذلك.. حيث كان رد الشركة المدعى عليها كتالي: (بناء على الشكوى المقدمة نفيد بأن صاحب الشكوى لم يلتزم بتقديم نموذج (3) المرفق بالإعلان.." فأين وجه التناقض الذي يتمسك به المدعي؟ وإن كان هناك نصان صادران من موكلي بخصوص هذا الشكوى يناقض أحدهما الآخر مناقضة صريحة فإنا نطلب منه ذلك النص، فموكلي موقفه ثابت في كون المدعي قد أرفق نموذجًا يدعي أنه مطابق مطابقةً تامة لما تم اشتراطه وذكره في الإعلان وهذا في الحقيقة خلاف الواقع بناءً على ما سبق ذكره في المذكرة السابقة، فنحن نثبت إرساله لنموذج يدعي أنه مطابق وهذا ما صدر عن موكلي وما ذكرناه في المذكرة السابقة ونحن في ذات الوقت ننكر دعواه بتطابق نموذجه مع النموذج المرفق في الإعلان بل هذا مؤدى دفعنا وفحواه. • ما ذكره المدعي في الرد على الفقرة الأولى من الوقائع بما نص الشاهد منه "ولم يتضمن البريد الالكتروني أي ملاحظات على نموذج السيرة الذاتية (3)" فإنه لا عذر للمدعي في ذكر هذا الرد إلا عدم نظره في المذكرة السابقة فإننا قد أفردنا لهذا الأمر فقرة خاصة وجُعلت بارزة لئلا يقصر النظر عنها، وما هذا إلا استرسال من المدعي في حجج واهية لا نفع فيها، بل إن هذا يدل على ضعف ما يتمسك به لكونه يستجمع الحجج الواهية لتبدوا مسوغةً له في النظر لدعواه مع أنه حين أفردنا تلك الحجج وذكرنا الوقائع وما يرد عليها لم يستطع أن يتناول ذلك الرد الموضوعي الواضح برد موضوعي واضح مماثل له، وإنا نطلب أن يكف المدعي عن ذلك وأن ينظر في مضمون الرد على دعواه دون تكرار ما لا مسوِّغ لتكراره. • ونشير إلى

العبارة التي ذكرها في ذات النص "ولم يتضمن البريد الإلكتروني أي ملاحظات على نموذج السيرة الذاتية (3).. حيث كان من الواجب أن يتم طلبه.. بمعنى ذلك بأن النموذج صحيح ومكتمل" فنذكر أمرين: الأول: فإنه قد بنى مقدمة صحيحة وهي عدم تضمن الملاحظات، على مقدمة خاطئة وهي كون الواجب إبداء الملاحظات، وهذا أدى إلى حكم خاطئ وهو أن النموذج صحيح ومكتمل، فإن أراد أن يرد على ردنا موضوعيًا فليأت بدليل على وجوب أن تقدم الشركة ملاحظاتها على كل طلب من الطلبات المقدمة من قبل المرشحين قبل انتهاء موعد تقديم ملفات الترشح، بل المعلوم أنه ليس على الشركة مراجعة الطلبات أثناء تقديمها وأنها يجب أن تلتزم بأن يستكمل المرشحون جميع المتطلبات بل هذه مسؤولية المرشح نفسه فقط. الثاني: أن المدعي بذلك يقر على عدم تقديمه لجميع المتطلبات المشترطة لقبول الترشح قبل إغلاق باب استقبال طلبات الترشح وإنما إشكاله أن الشركة لم تنبهه على ذلك قبل انتهاء موعد الترشح، وما تقديمه للخطاب المتطلب إلا إقرارٌ منه بذلك ولا اعتبار لما ذكره في الإيميل من كونه يرى عدم اشتراط الخطاب. • ذكر المدعي الرد على الفقرة الثانية من الوقائع ما نصه: "بعد مراجعة لائحة سياسة ومعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة للشركة المعتمدة من الجمعية العامة تبين لنا أنها لم تتضمن في أي من مواد اللائحة طلب خطاب عدم ممانعة للأشخاص غير السعوديين.." وها هو المدعي لا يزال لا ينظر ولا يرد على ما ذكرناه في المذكرة السابقة وقد أعاد ذكر هذه النقطة بنفس النص السابق! ولعل هذا إشارة منه على ضعف حجته، وإنا نحيل إلى المذكرة الأولى المرفقة مسبقًا منعًا للإطالة. • ذكر المدعي الرد على الفقرة الثانية من الوقائع ما نصه: "وقد تم الاستناد إلى المادتين رقم (38) و(39) من نظام العمل ولم تتضمن لائحة سياسة ومعايير والإجراءات لعضوية مجلس الإدارة للشركة لذلك.. "فنعيد ما ذكرناه في النقطة السابقة، إضافة إلى كون جميع اللوائح الداخلية لأي شركة تخضع إلى نظام الدولة إثباتًا ونقضًا بل وهذا الأمر ذكر في اللائحة بنص صريح في المادة السادسة الفقرة الرابعة "يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفق للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والانظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفًا.. وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية"، فلينظر المدعي في هذه المادة وفيما ذكرناه قبل أن يورد ما أورده وليتخلّ عن تكرار فائض الكلام. • ذكر المدعي في الرد على الفقرة الثانية من الوقائع ما نصه: "كما نود التنبيه بأنه تم رد الشركة عبر البريد الالكتروني بتاريخ.. إلخ" فقد ذكر المدعي هنا عدة أمور/ الأول: ذكر أن الشركة طلبت منه خطاب عدم الممانعة في يوم قبل إغلاق باب الترشيح بيوم ونظن أن المدعي تناسى أنه قد أرفق طلب ترشحه يوم الخميس وذلك قبل يومين من إغلاق باب الترشيح، وكأنه يشير إلى تأخر الشركة في ذلك وهو قد أخر تقديم ملف ترشحه حتى قبل انتهاء تاريخ استقبال طلبات الترشح بيومين. الثاني: عدم تحديد تاريخ لمدة استقبال طلب الممانعة، ومعلوم أنه عند عدم تحديد موعد فإنه يُرجع إلى الموعد الأساسي في إقفال باب استقبال طلبات الترشح وهذا يتبين لكل أحد. الثالث: ما ذكره المدعي من أن الخطاب يتطلب وقتًا، فهو قد ضيّق واسعًا على نفسه حين أرجأ تقديم طلب ترشحه حتى قبيل نهاية الفترة، إضافةً إلى أن هذه المواعيد لا يتم تقديمها أو تأخيرها لتعثر أحدهم في استيفائها لكون مثل هذا الأمر يترتب عليه مصالح ومفاسد مع أنه لو قدّر بالتمديد لكل من ضاق عليه الوقت لما انتهت الشركة إلى الخلوص بالمرشحين المستوفين لمتطلبات الترشح، وهذا مما يجب أن يتفطن له المترشح وإلا فحتى إشعار موكلتي للمدعى عليه لو لم يوجد فهو غير مستوفٍ للمتطلبات النظامية، بل ذلك الخطاب يدل على تعاونها وحسن نيتها تجاه المدعي. • ما ذكره المدعي في الصفحة الثانية بخصوص كونه أمين مكلف للجنة وعدم وجود صلاحية له في القبول أو الاستبعاد، فنوضح أنه ليس مرادنا من ذكر هذا هو وجود صلاحية له في القبول والاستبعاد ولكن المراد قربه من

لجنة الترشيحات والمكافآت وشغله لدور مهم يتضمن (التأكد من صحة الإجراءات، متابعة تنفيذ القرارات) وهذا ما قامت به اللجنة من مبدأ الشفافية والحوكمة، كما أن المدعي بنفسه أقر في خطاب ترشحه المقدم إلى الشركة في تاريخ (--) بأنه يوافق على إخضاع طلبه للمراجعة والتدقيق والتحقق وأنه سيتم إسقاط حقه في الترشح في حال مخالفته لأي من الضوابط والإجراءات الخاصة بعضوية مجلس الإدارة دون قيد أو شرط. • ما ذكره المدعي في آخر الصفحة الثانية بخصوص كونه مقيم أجنبي يمتنع عليه ممارسة عمل آخر، بما نصه: "فنود أن نوضح بأن العضوية في مجلس الإدارة هي مناصب غير أساسية للأعضاء المستقلين.." فإن المادة المذكورة في نظام العمل لم تقيد المنع بكون العمل أو النشاط أساسي أو غير أساسي بل قيدته بعدم ممارسة أي نشاط أو عمل غير مدون في رخصة العمل، والعضوية في مجلس الإدارة هي بلا شك نشاط لا يخلو من عدد من الأعمال الإدارية التي يلتزم بها عضو المجلس، وفي حال تدوين هذا النشاط في رخصة عمله فالشركة ترحب به في مقبل أمورها. • ما ذكره المدعي في صدر الصفحة الثالثة بما نصه: "وفي حال تم ترشيح لعضوية مجلس الإدارة.. فهناك عدة احتمالات مثل أن أستقيل من جهة عملي.." فإن الشركة بطبيعة الحال لن تعرض نفسها لمخالفة الأنظمة من أجل احتمالات يذكرها المدعي ولا سبيل لضمان عدم المخالفة إلا في حال كون المتقدم لطلب الترشح مستوفيًا لجميع المتطلبات النظامية ومؤهلًا لذلك قبل إغلاق باب الترشح".

وفي تاريخ (--)، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، بطلب جوابه عليها.

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناءً على المذكرة الثانية المقدمة من الشركة المدعي عليها في الدعوى رقم (--) بتاريخ (--) فنود الرد على ذلك بالتالي: في البداية نود الإشارة بخصوص نموذج السيرة الذاتية رقم (3) الخاص بهيئة السوق المالية تم إرساله للشركة مكتمل بجميع البيانات المطلوبة باللغتين العربية والإنجليزية وذلك بناءً على ما ذكرته الشركة المدعي عليها في إعلانها لفتح باب الترشيح بتاريخ (--) (مرفق) في بند (سياسة ومعايير الترشح) في الفقرة رقم 3 من المادة رقم 1 حيث نصت الفقرة على التالي: (-تعبئة وتوقيع نموذج الإفصاح رقم (3) الصادر من هيئة السوق المالية (مرفق) باللغتين العربية والإنجليزية وإرفاقه مع طلب الترشيح يمكن الحصول على نموذج الإفصاح رقم (3) من رابط هيئة السوق المالية التالي: (--) وقد تم أرسال النموذج بناءً على ما طلبته الشركة المدعي عليها في إعلانها المشار إليه أعلاه. وبهذا نكتفي بما تم تقديمه في مذكرة الرد الأولى المؤرخة بتاريخ (--)، حيث أن جميع وقائع المخالفة واضحة وصريحة ولا داعي من إعادة ذكرها، حيث أن الشركة المدعي عليها تحاول الفرار من الإقرار بالمخالفة بحجج واهية وغير مقنعة ونتمسك بما نصت عليه المذكرة السابقة".

وفي تاريخ (--)، تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، بطلب جوابها عليها.

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها ، جاء فيها ما نصه: "فبناء على المذكرة المقدمة من المدعي بتاريخ (--) في الدعوى رقم (--) فنود إفادتكم بهذه المذكرة نيابةً عن موكلي الشركة المدعى عليها: • المدعي لم يناقش ما ذكرناه في جميع مذكراته وصحيفة دعواه، وإنما اكتفى بادعائه ثم بدأ يكرره في كل مذكرة يرفعها وهذا لا شك مما يضيع جهدنا وجهد اللجنة في النظر في القضية، وقد فصلنا وذكرنا من القوادح في دعواه ما ذكرنا وبإمكانكم الاطلاع على مذكراته السابقة ورؤية هل أفاد بجواب أو مناقشة تفصيلية على الملاحظات والقوادح التي ذكرناها بل عدم ذلك يوضِّح عدم أحقيته في جميع ما ذكره وطالب به. • وبما يخص ما ذكره في مذكرته الأخيرة من كونه أرفق نموذج مطابق لما كان في الإعلان، فقد أرفق نموذج مختلف عن النموذج الوارد في الإعلان وهذا بما لا شك فيه، إضافة إلى عدم التأشير على التعهد في آخر النموذج وقد ذكرنا في المذكرة السابقة نقطة مفصلة بخصوص هذا الأمر. • نكتفي بما سبق ذكره، ونختم بأنه إن كانت حججنا واهية كما يذكر المدعي فلماذا

لا يرد عليها أو يتطرق لها على الأقل، بالمقابل عندما ذكرنا أن دعواه لا أصل لها ولا مستند ذكرنا بالتفصيل الممل وبينا ذلك الأمر".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً؛ قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن عدم قبول الشركة المدعى عليها (شركة مساهمة مدرجة) ترشحه لعضوية مجلس إدارتها، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، وتعديلاتهما.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في تقدمه بطلب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها كعضو مستقل للدورة التي تبدأ من تاريخ (--) وتنتهي في (--)، وأنه قدم جميع الأوراق المطلوبة، إلا أن طلبه رُفض من قبل لجنة الترشيحات دون مبرر، وأن الشركة المدعى عليها طلبت منه خطاب عدم ممانعة من جهة عمله للترشح فقام بتزويدها به، وبعد أن تقدم بشكواه أمام الهيئة ردت عليه الشركة المدعى عليها بأن سبب استبعاده عائد لعدم قيامه بتقديم خطاب عدم ممانعة من جهة عمله لكونه ليس مواطن سعودي ولأنه لم يلتزم بتقديم أحد النماذج المطلوبة للترشح إلا بعد إغلاق باب الترشح، ويطلب تطبيق اللوائح التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة في حق الشركة المدعى عليها ولجنة الترشيحات والمكافآت لاستبعاده كمرشح مستوفٍ لمتطلبات سياسة ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة، وتعويضه بمبلغ قدره (3,000,000) ﷼. ودفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي لم يكمل تعبئة أحد النماذج المطلوبة للترشح، وأنه لم يستخدم النموذج المحدد، وأنه تأخر في تقديم خطاب عدم الممانعة من جهة عمله ولم يقدمه إلا بعد إغلاق استقبال طلبات الترشح بالرغم من أنه مُتطلب نظامي بموجب المادة (38) من نظام العمل، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في رفضها قبول طلب ترشحه لعضوية مجلس الإدارة دون مسوغ نظامي، كما تبين لها أن فترة الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة تبدأ من (--) وحتى (--)، كما تبين لها أن المدعي تقدم بطلب ترشح لعضوية المجلس بتاريخ (--)، وطلبت الشركة المدعى عليها منه بتاريخ (--) تقديم خطاب عدم ممانعة من جهة عمله، وتقدم بخطاب عدم ممانعة بتاريخ (--) أي بعد انتهاء فترة الترشح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم استيفاء المدعى للمتطلبات النظامية للترشح خلال الفترة المحدد لذلك.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها، مما لا يمكن معه بحث مسؤوليتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي.

وفيما يتعلق بما ذكره المدعى من أن لائحة سياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة للشركة المدعى عليها لم تتضمن طلب خطاب عدم ممانعة لغير السعوديين، فيجاب عن ذلك أن طلب خطاب عدم ممانعة جاء استناداً إلى الفقرة (الرابعة) من المادة (السادسة) من لائحة سياسات ومعايير العضوية في

مجلس إدارة الشركة التي نصت على أنه: "يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة ... ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً ... وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية"، وحيث إن طلب الشركة المدعى عليها خطاب عدم ممانعة يُعد من الوثائق ذات العلاقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عما أثاره المدعى في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بباقي الدفوع المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.